الجمعية الفقهية السعودية
أوراق المناشط العلمية

القواعد الأصولية المؤثرة في نوازل الحج

لقاء علمي قدمه فضيلة الشيخ

د. عدنان بن زايد الفهمي
أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة بجامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فيسر الجمعية الفقهية السعودية أن تقدم لكم هذا اللقاء العلمي الذي بعنوان (القواعد الأصولية المؤثرة في نوازل الحج)، مع فضيلة الشيخ الدكتور/ عدنان بن زايد الفهمي، الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بجامعة أم القرى، فأسأل الله عز وجل له التوفيق والسداد والصواب والفتح يا رب العالمين.

(كلمة فضيلة الشيخ / د.عدنان بن زايد الفهمي)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإني في مبتدأ هذا اللقاء وهذه المحاضرة العلمية أشكر بعد شكر الله – عز وجل – الجمعية الفقهية السعودية والتي أشرفت على التنسيق لهذا اللقاء، وأن نلتقي بإخواننا من أهل العلم المتخصصين، وطلاب العلم الموفقين، وأن نقدم إضاءة على موضوع من الموضوعات المشتركة بين تخصصي الفقه والأصول، وأن نحاول أن نسهم من خلال هذه المحاضرة، ومن خلال هذا الطرح أن نقدم رؤية في التخريج الأصولي والتكييف الأصولي، ومدى إسهامه في عملية دراسة النوازل الفقهية، وكان من الاختيار المبارك الذي ذهبت إليه الجمعية أن اختير من هذه النوازل نوازل الحج، ونرجو بعون الله عز وجل وكريم منّه أن يكون في ذلك تسليط لبعض الضوء على ما يحتاج إليه من تقرير أحكام في هذه النوازل، وفي هذا الباب الذي تعم به البلوى، وأسأل الله عز وجل في بداية هذا الحديث أن يستعملنا وإياكم في طاعته، وأن يوفقنا جميعاً إلى القول الصالح والعلم النافع، وأن يجعل هذا اللقاء خالصاً لوجهه، ونافعاً لأهل العلم، ومسهماً في خدمة علم الفقه والأصول، ومما نريد أن نبتدئ به –وهو من ضرورة المقدمة– أن نتحدث عن بعض المقدمات التي تمس هذا الموضوع، ولا نريد أن يكون الحديث أو الوقوف عندها طويلاً بقدر ما نريد أن نخلص إلى هذه القواعد الأصولية التي يظن بها ذلك التأثير على عملية التكييف لنوازل الحج التي بين أيدينا، ولكن من جملة هذه المقدمات المنتخبة ما يتعلق أولاً بأهمية علم التخريج

الأصولي، وهذا لا يخفى على المتخصصين وطلاب العلم، وإن أريد أن يعلق على ذلك بشيء فإن مما تسجل به هذه الأهمية:

أنَّ هذا العلم فيه إكساب للفقيه ملكة الاستنباط، وإننا إذا نظرنا في الفقهاء نجد أن الفقهاء على رتبتين، فمنهم: ذلك الفقيه الذي حفظ المسائل، وحفظ المسطر في المذاهب، وأداه كما هو، وهذا خير، ولكنه ربما زاد في المنزلة، وزاد في المقام، وكان أعلى درجة ورتبة ونفعاً ذلك الفقيه الذي ينطلق من العلم بالقواعد.

وعندما نتحدث عن هذه القواعد فإننا نتحدث عن قواعد نافذة في الأثر الاجتهادي، كقواعد الأصول، وقواعد المقاصد، والقواعد الفقهية، وهنا كلمة لجمال الدين الإسنوي – رحمه الله– وهو يفتتح كتابه في تخريج الفروع على الأصول، ويريد أن يشيد بهذا الأمر وهذا الشأن، فقال رحمه الله: " فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعها ثم تسلك ما سلكته فيصل به –إن شاء الله تعالى– لجميعهم التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها".

وهذا مقام ينادى عليه للمتخصصين وطلاب العلم ومن أوتي علماً في الدين أن يحوز مثل هذه الرتبة، ومن المقامات التي تدل على أهمية هذا التخريج: أنَّ فيه معرفة بأحكام المسائل، وخاصة ما كان غير منصوص عليه، ولا يخفى على المسلم وطالب العلم أن في ذلك أداء لأمانة من أمانات الشريعة وهي أمانة البلاغ، وأن يكون في الأمة من عباد الله من يقوم بهذه المهمة، وإن أعظم ما تتجلى فيه مهمة البلاغ تلك النوازل والمستجدات والحوادث التي تطرأ بالناس ويحتاجون إلى معرفة حكم الله فيها، ويحسب ويقدر لعلم التخريج مع غيره من العلوم أنه يسهم في هذا الاتجاه، وأنه يؤدى به فرض الكفاية لمن قام بمثل هذا العلم وضم إليه الضمائم التي تعين على علم الاجتهاد في الفروع الفقهية.

ومن السياقات التي تدل على أهمية هذا التخريج، وأن يعنى به، وأن يكون حاضراً في عمليات التنزيل، وفي عمليات قراءة الفرع الفقهي القديم والمعاصر: أنَّ فيه معرفة وإحاطة بأسباب الخلاف التي وقعت بين الأئمة المجتهدين –رحمهم الله– وأن تعرف مسالكهم في

السير الاجتهادي، وأن يلتمس لهم العذر فيما إذا خالفوا العامة أو خالفوا الجمهور، وأن يعلم أن لهم من المأخذ والمنزع ما حمل على مثل ذلك، وهذا لا يتأتى بالنظر المجرد في الفروع، وإنما لا بد أن يكون معه ذلك العلم بالقواعد والمآخذ والمنازع والتي ربما خفيت والتي ربما كانت بين سطور العالم والمجتهد والإمام إذا تكلم بفرعه الفقهي، وهذا يتأتى بمثل هذه العلوم من علوم التخريج إما على القواعد أو المقاصد أو الفقه أو نحو ذلك.

وأما المقدمة الثانية التي نشير إليها: فهي في أهمية علم النوازل الفقهية، وهذا العلم هو علم يتضمن دلائل، ويتضمن مقاصد كبرى، وهذه المقاصد إذا جعلت في كفة العلم وميزانه رجحت تلك الأهمية وبانت للنظر فيه فمن أول ما نشير إليها – وهو في نظري من أعظمه – أن هذا العلم فيه دلالة على كمال الشريعة الإسلامية، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، ومما يلتمس في هذا العلم أنه ينطق بصدق لمن أراد أن يقدم البرهان على صلاحية الشريعة، وعلى شموليتها، وعلى قدرة التشريع فيها، أنه يقدم البرهان العملي والنموذج الوظيفي على هذا الكمال وعلى هذه الشمولية.

ومما يقال أيضاً في علم النوازل والعناية بها: أنَّ فيها اعتماداً كلياً على تحكيم الشريعة الإسلامية في جوانب الحياة، وأن يقدم هذا النموذج التشريعي، وأن يعرف أن هذا النموذج التشريعي فيه من الكفاءة والريادة والقدرة ما يجعله قادراً على أن يكون حياً ما بقيت الناس، وعلى أن يكون منتجاً إلى أن يأذن الله عز وجل بقيام الساعة، وهذا من المعاني الكبرى والإعجازات التي تدل على أن هذه الشريعة هي الشريعة الخاتمة.

ومن المعاني والسياقات التي نقدمها في إطار الحديث عن النوازل الفقهية: أنَّ هذا العلم عندما يقوم به الخاصة، وعندما يقوم به طلاب العلم والمتخصصون؛ فإنهم يؤدون فرضاً كفائياً عن هذه الأمة، فإن هذا العلم ضرب من ضروب الاجتهاد، والاجتهاد اجتهاد في القديم واجتهاد في المعاصر، وربما عزب الاجتهاد في المعاصر كثيراً؛ لأنه يحتاج إلى تريض ونظر، ويحتاج ربما إلى اجتهاد جماعي، وعدد من الأدوات التي ربما لا تتأتى في الاجتهاد المعاصر.

وأما المقدمة الثالثة: فهي في أهمية العلم بمناسك الحج، وأهمية هذا الباب الجليل، وهذا مما يعلم من الدين بالضرورة، ولكن إن قيل شيء على وجه الإيجاز: فإنه أولاً قد رضيه الله عز وجل أن يكون ركناً من أركان الإسلام الخمسة، وأن يجعل الإسلام منعقداً به وبإقامته لمن قدر عليه، وأن الله عز وجل نادى عباده {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً}.

ومن المعاني التي تقال في ذلك: أنَّ هذا المنسك الذي رضيه الله عز وجل أن يكون ركناً من أركان الإسلام اجتمع فيه من وظائف الشريعة، ومن وظائف العبادات ما ربما قيل إنه يجتمع على وجه يلفت النظر؛ فإن فيه من وظائف العبادات الشيء الكثير، ففيه عبادة الوقوف بعرفة، والإفاضة، والسعي، والطواف، والهدي، والرمي، وأراد الله عز وجل أن يكون في هذا المنسك من الخلوص إلى الله عز وجل ما تقوم به شعيرة التعظيم، وإذا عظم هذا المنسك عظم العلم به والبحث فيه.

ومما يسجل ثالثاً: أنَّ من علم فتاوى الناس، ونظر في سؤالاتهم، ورأى ما يطرأ عليهم في منسك الحج، علم كثرة النوازل التي تستجد، وكثرة ما يستحدث من السؤال، وحاجة الناس إلى معرفة حكم الله عز وجل في هذه النوازل التي لامست ولابست منسك الحج، فالناس اليوم تؤدي هذه المناسك وهي في ظروف مختلفة من حيث والزمان، والمكان، والحالة، والهيئة، والتقنية، وغير ذلك، وهذا كله يفرض ويملي على هؤلاء المتعبدين أن يكونوا أمام أسئلة مستجدة لا بد من العناية بالجواب عنها في هذا المنسك الجليل، وأذكر كلمة لأحد مشايخنا – وكان يحدث عن شيخه – يقول: كان يخبرنا أنه إذا أردت أن تعرف علم الرجل فاسأله في المناسك والبيوع، وهذا حقيقة ينم عن عظيم الحاجة إلى الفقه في هذا الباب من أبواب الشريعة، وأسأل الله عز وجل أن يجعلنا وإياكم من الفقهاء بدينه، والعالمين في شريعته، وأن يجعل هذا العلم نافعاً وشافعاً ومسهماً في العناية بمثل هذه الأبواب الجليلة، وبعد هذه المقدمات نستعين الله عز وجل في الحديث عن موضوع هذه المحاضرة والتي جعلت في أثر القواعد الأصولية في نوازل الحج، وكنت أتأمل في الطريقة التي تساق بها

موضوعات هذه المحاضرة، ورأيت أن من المناسب – والله أعلم – حتى يتجلى أثر القواعد الأصولية ويبين للمجتهد والمخرج الأصولي وطالب العلم، ما يقابله من تحديات استدلالية واجتهادية إذا ما أراد أن يوظف هذه القواعد الأصولية في هذه النوازل وكيف يجاوز هذه التحديات بعلم وبصيرة، ويقدم التخريج الأصولي والتكييف الفقهي لهذه النوازل من نوازل الحج على الصراط المستقيم والطريقة البينة؛ ولهذا أسأل الله المعونة في أن نقدم هذه المحاضرة بأن نعرضها على القواعد الأصولية ثم ننظر في أثر هذه القواعد الأصولية على جملة من نوازل الحج، ونحاول أن نتلمس في هذا العرض ما هي المكِّنات التي تجعل التخريج أكثر دقة، وما هي العقبات التي لا بد أن يرعاها المخرج الأصولي، والمجتهد الفقهي، وهو يريد أن يحقق هذه المناطات في نوازل الحج.

وكان من جملة هذه القواعد الأصولية المنتخبة أن انتخب في باب الأدلة ما يتعلق بفعل الصحابي وحجيته، وإن كان من حديث أصولي نوجز فيه عن فعل الصحابي؛ فإنه لا يخفى أن العلماء متفقون على أنَّه ما لا مجال فيه للرأي من قول الصحابة فهو أوفق بأن يكون مرفوعاً حكماً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأن تترقى حجيته إلى المرفوع، كما أنهم متفقون على أنه ما كان للرأي فيه مجال وانتشر بين الصحابة – رضي الله عنهم – ولم يعلم فيه مخالف، فإنه يكون من قبيل الإجماع السكوتي، واختلفوا – رحمهم الله – إذا لم ينتشر هذا القوم، ولم يظهر له مخالف من الصحابة، والذي عليه جمهورهم أن فعل الصحابي حجة، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي في القديم وهو في الجديد كذلك عند بعض الشافعيين، وهو قول الإمام أحمد في رواية، وهو كذلك عند كثير من الحنفية، وإذا نظرنا إلى هذا القول الذي يرتضيه الجمهور فإنهم يقيمون عليه عدداً من الأدلة لو استعرضنا شيئا منها، فإنهم يقولون: إن الله عز وجل أثنى عليهم فقال سبحانه: {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم} وهذا دليل استئناسي، ولكن ربما الذي ينفذ إلى الحجية في قول الصحابة رضي الله عنهم أننا نجد ما يشبه الإجماع في احتجاج التابعين والسلف الصالح – رحمهم الله – بأقوال الصحابة إذا لم يعرف فيها

المخالف، وأن فقه التابعين ومن تبعهم وفقه المذاهب في الجملة قام على هذا الفقه وعلى هذه النظرية، وأنه يؤوب المجتهد إلى قول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف ولم يجد المعارض الذي يصرفه عن الاستدلال، **وإذا أردنا أن نتطلب هذه القاعدة الأصولية في نوازل الحج فإن مما ينتخب من هذه النوازل:**

أولاً: حكم رمي الجمرات من الطوابق العليا، وهذه النازلة ربما مضى الكلام فيها من وقت، ولكن بقي أنها كانت نازلة في بعض الأزمنة، واجتهد العلماء فيها، ومما يقال في التقرير الفقهي بإزاء هذه النازلة: أنَّه حكى بعض المعاصرين إجماع المعاصرين على جواز رمي الجمرات من الأدوار العليا، والإجماع في ذلك مستقر، وأفتت به هيئة كبار العلماء، فالجانب الفقهي يتراءى فيه الإجماع، وإذا أردنا أن نطلب توظيف القاعدة الأصولية التي بين أيدينا على هذه النازلة، فإننا نجد من ذهب ومن بحث في هذه النازلة استرشد فيها بفعل عمر – رضي الله عنه – وأنه رمى جمرة العقبة من فوقها خشية الزحام، وكانت الجمرة في إحدى جهاتها يلاصقها جبل صغير، فلما رماها من علو جعلوا ذلك دالاً على جواز الرمي من الطوابق العليا وهي في حكم العلو، والذي نريد أن نعقب به على مثل هذا الاستدلال، ولعله يثري عملية التخريج الأصولي، أن ننبه على جملة أمور:

الأمر الأول: أنَّ فعل الصحابي أنه ترقى فكان دليلاً أبلغ في الحجية من قول الصحابي، وهذا ينتبه له طالب العلم، وينتبه له المجتهد الفقهي والمخرج الأصولي؛ وذلك أنه ربما كان القول أو الفعل من الصحابة رضي الله عنهم قد انتشر ولم يعلم له مخالف فأن نسوق على أنه إجماع سكوتي أنفع للحجة من أن يساق على أنه قول صحابي، وهذا حقيقة مما ينبغي أن يلحظ، وجاء في قرار هيئة كبار العلماء كلمة حسنة تشير إلى مثل هذا المأخذ وأن قول الصحابي ترقى إلى الإجماع السكوتي، حيث جاء في القرار ما نصه: " أما رمي الجمرات من فوق الطابق فإن عمر رضي الله عنه رمى جمرة العقبة من فوقها خشية الزحام، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم " وهذا هو الإجماع السكوتي؛ ولهذا يحسن بالمجتهد والمخرج أن يرعى حجته، وأن يضعها في الموضع الذي يجعلها أكثر أثراً، ولكن هنا سؤال

يطرح بين طلاب العلم وهو أن هناك تحدياً في معرفة التفريق بين رقي حجة قول الصحابي للإجماع السكوتي، وهذا التحدي في معرفة الانتشار، ولابد لطالب العلم أن يستجمع القرائن التي تميز له بين الانتشار وعدمه، وأتمنى حقيقة أن لو يكون هناك بحث عند المتخصصين في الأصول في القرائن التي يفهم من خلالها الانتشار في قول الصحابي حتى يكون قوله من قبيل الإجماع السكوتي، ولكن لعل من هذه القرائن التي تقال في هذا المقام: أن ينص العلماء المتقدمون على أنه لم ينكر عليه أحد، ويقوى النص كلما تقدمت طبقته، كأن ينص عليه أحد أفراد الصحابة ممن رأى هذا القول أو الفعل أو أحد أفراد التابعين، وهكذا كلما تقدمنا طبقة كلما كان أنفع للدلالة على الانتشار.

ومما نعلق به على قول الصحابي وحجيته – وهذا مما ينص عليه الأصوليون – أن هذه الحجية لا تتوقف عند القول، بل إنها حجة في القول والفعل وإنما أتى عنوان المسألة على سبيل الغلبة، ولكن وإن ساوينا بينهما إلا أننا لا بد أن نرعى باب الدلالات ونحن نقدم حجية قول الصحابي ونقدم حجية فعل الصحابي، ومن هذه الدلالات التي ترعى عموم المفهوم أو عموم الفعل، وهل للفعل عموم كما أن للقول عموم؟ فإن هذا مما يستشكل، وبعض علماء الأصول يتحفظ على العموم الذي يقع في الفعل، ويرى أن احتمالية الخصوص فيه كبيرة ربما صرفت عن هذا العموم، فهذا من التحديات أمام المخرج الأصولي وأمام المجتهد الفقهي أن يتثبت منه وهو يكيف هذه النوازل الفقهية.

ومما نريد أن نقدمه من إشارة حول التخريج على هذه القاعدة الأصولية هو أن نلحظ في قول الصحابي مناطاً من مناطات الإلحاق، وليست الحجية على إطلاقها، فربما كانت القضية قضية عين، وربما كان فيها ما يوجب التخصيص، وهذا إذا كان في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فهو في قول الصحابة من باب أولى، وهذا نقدمه لأننا وإن كنا نحتفي بهذه الحجية، ونحتفي بهذا المنهج الأثري، ولكن ينبغي أن يكون ع روية وبصيرة، وألا تفتح الأبواب لكل هذه الأقوال من غير تمحيص وفحص، فلابد أن يكون هناك مناط للإلحاق إما من عموم في اللفظ أو ثبوت معنى من المعاني التي يمكن أن يقايس به، وإذا قيل شيء

في المسألة التي بين أيدينا وتأملها طالب العلم فإننا إذا رأينا رمي عمر – رضي الله عن–ه من فوق الجبل فإنه يسعنا أن نقول بالرمي من الطوابق العليا التي بنيت اليوم، ولعل من أقرب ما يقال من مناطات الإلحاق أن هذا مقطوع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، وما جاز في هذا العلو جاز في ذاك العلو، ولعلنا نعلق على مسألة نفي الفارق في محله.

ومن النوازل الفقهية التي نقف معها في التخريج على قول الصحابي ألا وهي نازلة (تنحية مقام إبراهيم عن مكانه) وهذه النازلة وقعت في زمن عمر – رضي الله عنه – وربما تستجد الحاجة إليها، ومما قيل من كلام المعاصرين في هذه النازلة إذا احتيج إليها فإنَّه يجوز تنحية المقام عن مكانه للحاجة والضرورة، وهذا أفتى به الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ ابن عثيمين، وعليه قرار اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية.

وإذا أردنا أن نقدم تخريجاً أصولياً لهذه النازلة على قاعدتنا في حجية قول الصحابي فإن من قال بهذا الجواز استند إلى فعل عمر رضي الله عنه وأنه رضي الله عنه أخر المقام عن جوار الكعبة إلى مكانه المعروف اليوم وفي ذلك يقول الحافظ بن كثير معلقاً على هذا الفعل العمري الراشد، قال رحمه الله: " وقد كان المقام ملصقاً بجدار الكعبة قديما، ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلي الحجر يمنة الداخل من الباب في البقعة المستقلة هنا – ولعلها في زمن ابن كثير كانت بقعة معروفة –، ثم قال: وإنما أخره عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وهو أحد الأئمة المهديين، والخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم. وابن كثير ممن يدرك هذا العمق في الاستدلال بهذا المنهج الأثري وهو قول الصحابي، وإن كان من تعليق يعلق به على هذا التخريج فهو أن يشار أولاً إلى أن الذي بين أيدينا فعل لعمر رضي الله عنه، فينتبه لمناطات الفعل وما يمكن أن يجرى من الدلالات على الفعل وما لا يمكن أن يجرى.

ومما يشار إليه ثانياً – وهذا لعله يفيد في بحث الانتشار الذي يتعلق بحجية قول الصحابي– أن من القرائن التي يستفاد منها انتشار قول الصحابي أن يكون أحد الخلفاء الراشدين، فلعل هذا يفيد في مثل هذه الدراسة وفي مثل هذا البحث الذي يثري هذه المادة

العلمية أن نقول إن فعل الخلفاء الراشدين ينزل منزلة الانتشار، ويرقى به عن أن يكون قول صحابي إلى أن يكون إجماعاً سكوتياً، وهذا مما يلحظ في الاستنباط والتخريج الأصولي.

ولعل من القواعد الأصولية الأخرى التي تتظافر مع قول الصحابي في هذه النازلة وهي تنحية المقام عن محله حتى يرتفق به أهل الحج وأهل العمرة: أنَّ الله عز وجل – وهذا وجدته لبعض الباحثين، ولكن يعنينا التخريج الأصولي الذي نريد أن نشير إليه – أن الله تعالى قال: {وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أن طهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود} فيشير الباحث إلى أن هذا الأمر {أن طهِّرا} أنه عام في كل شيء، ومن ذلك تهيئة المكان بأن يفسح فيه، وهذا يستأنس من الآية، ولكن إن أريد الكشف عن مأخذه الأصولي ومنزعه الأصولي والطريقة التي تنبؤ عن هذا المفهوم الذي يستقر في أذهان العرب إذا سمعوا كتاب الله فإنه مما يقال في ذلك ما أشار إليه الزركشي رحمه الله في البحر المحيط، وهي قاعدة: أن حذف المعمول يشعر بالعموم، وهذه القاعدة يشير إليها بعض الأصوليين، وهي من القواعد التي كانت في وقت تستحق البحث، وقد أفردت بالأبحاث، ومن ذلك قوله تعالى: {والله يدعو إلى دار السلام} أي: يدعو كل أحد.

ومما يقال فيه في هذه الدلالة أنها دلالة هي رهن القرينة، وليست على إطلاقها، ولابد أن يقرأ النص حتى يلتمس من قراءته أن المعمول وحذفه يشعر هنا بالعموم، وهذا مما يقال في هذا الدليل الأصولي، ولعل من يقرأ الآية ويتدبر في معناها يجد أن هناك مفعولاً ثانياً محذوف {أن طهر بيتي} بماذا؟ فيصح أن نقول: بكل ما يصلح به التطهير، ومن ذلك أن يفسح على الناس في أماكنه، والله أعلم.

ومما وجدته عند بعض الباحثين – ولعل هذا أدق في التأمل – أنه استدل على النازلة التي بين أيدينا وأن يفسح لأهل الحج والعمرة بتنحية المقام إذا احتيج إلى ذلك، أنه يستدل بقوله تعالى: {وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} وذكر أنه لما ذكر أمن الناس قال: {واتخذوا من مقام إبراهيم ومصلى}، ولا يصلح أن نصلي عند المقام بما يرفع هذا الأمن الذي بسطه الله عز وجل على أهل الحج والعمرة، وإن أردنا أن

نلتمس لذلك مسلكاً من مسالك الاستدلال، وتخريجاً من تخريجات أهل الأصول، فإننا نشير إلى إشارات:

أما الإشارة الأولى: فأن هذا يصلح أن يكون من الإشارات اللزومية، وأنه يلزم من كونه آمناً ألا تُعطل الصلاة عند المقام حج الحجاج وعمرة المعتمرين أو طوافهم جميعاً.

وعندما نتحدث عن الإشارة اللزومية فإن من التحديات أمام المخرج الأصولي والمجتهد الفقهي وهو يرعاها في النوازل الفقهية أنها إشارة تحتاج إلى تدبر وتأمل، وربما وجدها العالم دون الآخر، وربما كانت قريبة وربما كانت بعيدة، ومما يقال في هذه الإشارة لمن أراد أن يوظفها في مثل هذه النوازل أنها إشارة تفتقر إلى التثبت من عدم المعارض، إما من منطوق أو مفهوم أو غير ذلك، ونحن حقيقة نأنس بفتح الله على عباده بمثل هذه الإشارات اللزومية، وهذا نجده كثيراً في تدبر القرآن وتأمله، ولكن إذا أتى إلى ربقة الاستدلال وربقة التشريع فإنه يجب أن يرعى كثيراً، ومن هذه الرعاية أن يتأكد من عدم المعارض في محله، وإن كان من طريقة نريد أن نقدم بها هذه الآية على أنها دليل على نازلتنا فإن مما قرره الإمام الشاطبي – رحمه الله – فيما يتعلق بعلاقة الجزئيات مع الكليات، أن هذه العلاقة ينظمها أمور، فمن هذه الأمور: أن تخلف الجزئيات لا يقدح في الكليات، ومن هذه الأمور أن لا يعود الجزئي على الكلي بالإبطال، فنتخذ من مقام إبراهيم مصلى ولكن بالقدر الذي لا يرتفع به الأمن عن الناس في بيت الله عز وجل، فلعل هذا مما يقال من تخريج في هذه النازلة على هذه الآية.

ومن النوازل الفقهية التي ربما نقدمها مثالاً ثالثاً على ما يتعلق بقول الصحابي وفيها إثراء؛ لأنها تتضمن قواعد أصولية أخرى وتطبيقات أخرى تزيد هذا البحث إثراء وإمعاناً في توافق القواعد الأصولية فيما بينها، فنحن فيما يتعلق بهذه النازلة الثالثة، وهي نازلة (نقل لحوم الهدايا خارج الحرم) وهي نازلة في القديم ولكنها تتجدد كلما تجدد الزمان، فهي تتجدد في الأدوات، والآلات، والسعة والانتشار، وحاجة الناس، وربما أن يذهب بالهدي إلى الآفاق، فهذا التجدد يجعلها من النوازل التي تطرق، ونحن نريد أن نتأمل من هذه

النوازل رعاية قول الصحابي في الاحتجاج به على هذه النازلة، هذه النازلة أفتي فيها بالقديم والمذهب عند الحنفية والمالكية أنه يجوز نقل لحوم الهدايا وتوزيعها خارج الحرم، وأفتي فيها في الوقت المعاصر، وأصبح البنك الإسلامي اليوم يعمل بهذه الفتوى، وممن أجاز ذلك الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وعليه قرار هيئة كبار العلماء، وعدد من الباحثين المعاصرين.

وفيما يتعلق باتصالها بقول الصحابي فإنهم استدلوا بعمل الصحابة رضي الله عنهم؛ ولهذا جاء في قرار هيئة كبار العلماء: أن هدي التمتع والقران يجوز النقل منه إلى خارج الحرم، وقد نقل الصحابة رضوان الله عليهم من لحوم هداياهم إلى المدينة، فهذا مما يقال في أثر هذا الدليل الأصولي على عدد من النوازل الفقهية، والحقيقة أننا إن لحظنا شيء فنحن نلحظ أن المنهج النقلي لا يزال مؤثراً في عملية النوازل الفقهية، وهو منهج ينبغي على طالب العلم وعلى المجتهد وعلى المخرج أن يبدأ به في النظر، وأن لا يذهب إلى المعاني والمقاصد وإلى المقايسات ومراعاة المصالح أن يذهب إليه ابتداء إلا بعد أن يتثبت من هذه الجوانب الأثرية، ولعل مما صحب هذه النازلة من أدلة وهي تلقي الضوء على قواعد أصولية أخرى تمس عملية التنزيل: أنَّه استدل في هذه النازلة بما جاء من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وهذا الحديث في صحيح البخاري وفي هذا الحديث يقول جابر: "كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: كلوا وتزودوا" والتزود يلزم منه النقل خارج الحرم، وأن يعودوا به إلى أقطارهم، ومما يقال في التوظيف الأصولي هنا: أن هذا أمر وقع بعد الحظر، والأمر بعد الحظر عند جمهور الأصوليين يقتضي الإباحة، وهذا كثير في كتاب الله عز وجل، كقوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} وفي قوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} وقوله: {فإذا تطهرن فأتوهن}، فهو فيما يظهر لي – والله أعلم – أعد أنه من المنهج القرآني بهذا الاستقراء، وأنه يلزم منه الدلالة على الإباحة، ولكن ينبغي على المخرج وعلى المجتهد أن يتثبت من الضوابط والمقدمات التي تؤول إلى هذه الإباحة، أن يتثبت من الأمر، وأن يتثبت من الحظر، وأن يتثبت من هذه البعدية، فربما هناك بعض النصوص الشرعية لا تسعفنا

قراءة النصوص أن نتثبت من هذه البعدية، فلا يجوز أن نعطل الأمر عن الوجوب إلى هذه الإباحة، وهذا مسلك يوصى به طلاب العلم أن يحرصوا عليه، وأن لا نسلم بكل قول يعطل الأمر عن الوجوب إلى الإباحة بمثل هذا، فلا بد أن يتثبت من هذه القضايا، وأن ترعى عندما ننظر في النوازل الفقهية.

ومما رأيته مما يستدل به في هذه النازلة – ولعله يلقي الضوء على جزء من التخريج الأصولي – أنه استدل بقوله تعالى: {هدياً بالغ الكعبة} وأن الهدي إذا بلغ الكعبة فقد أدي الوجوب فيه، وربما كان من العبارة الأكثر مساساً بعلم الأصول وبقواعده، والأكثر انطلاقاً من هذه المفاهيم التي يقررها أهل العلم ألا وهي مسألة –وهذه المسألة يتكلم عنها أهل الأصول وأهل الفقه) أما أهل الأصول فإنهم يقولون: هل العبرة في الأسماء الشرعية بأولها أم بآخرها؟ وتحدث عن هذه المسألة ابن رشد –رحمه الله–، وعرضها في مسألة غسل الذكر من المذي، وأن من رأى أن العبرة بأوائل الأسماء اكتفى بغسل رأس الذكر، ومن رأى العبرة بأواخرها قال لا بد من غسل الذكر كاملاً من المذي، فهذا مما يمكن أن يقع، ومما يستعمله أهل الفقه في قواعدهم في مثل ذلك: أنه إذا أطلق الشيء فإنه يقع على القليل ما لم يدل الدليل على إرادة الكثير، يقول ابن قدامة – رحمه الله –: " إذا حلف لا يتكلم زمناً أو وقتاً بر بالقليل والكثير "، فيقع بمجرد القليل، فهذا مما يمكن أن يقدم به هذا الدليل بمثل هذا النظر الذي يربطه بالأصول وقواعد الفقه.

وننتقل بعد ذلك إلى قاعدة أصولية أخرى، وانتخب في هذه القاعدة أن نتحدث عن حجية الاستحسان، وأن ننظر في نوازل الحج التي تأثرت بهذه الحجية، وإن كان من تقديم يقال بين يدي الاستحسان – ولا يخفى على طلاب العلم وعلى أهل الأصول – فإننا مما نعانيه في بحث الاستحسان هو تقرير مفهومه، وأنه بلغ من الإشكال في مفهومه إلى أن وضعت مفاهيم لا يمكن أن تنسب إلى مسلم فضلاً أن تنسب إلى إمام من الأئمة الأربعة؛ ولهذا نجد أن من معانيه: أنَّه دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عبارته عنه، ونجد من معانيه التي هي أيضاً من المعاني التي يتحفظ عليها: أنَّه ما يستحسنه المجتهد بعقله، ثم تزيد

الجناية في ذلك بأن ينسب ذلك إلى أبي حنيفة – رحمه الله –، وقد حرر ذلك ونقح ودفع عن أبي حنيفة في ذلك، يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي وهو ينتقد هذين التعريفين للاستحسان: " وبطلان هذين التعريفين ظاهر؛ لأن المجتهد ليس له الاستناد إلى مجرد عقله في تحسين شيء وما لم يعبر عنه لا يمكن الحكم له بالقبول حتى يظهر ويعرض على الشرع "، ولكن الذي يثبت من معاني الاستحسان وهو الذي استعمله الأصوليون وجروا عليه واستقر عليه العرف هو أن الاستحسان أن يعدل في المسألة عن نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى منه، فإذا عدل المجتهد عن نظائر المسألة إلى خلاف هذه النظائر في موضع معين ولدليل أقوى في هذا الموضع المعين فإن هذا الذي يعدونه استحسانا وينطقون به في الفقه والأصول، وهو على هذا المعنى حجة عند أكثر الأصوليين، فهو مذهب المالكية، والحنابلة، والشافعية على التحقيق، بل إن الحنفية يدافعون عن ذلك ويرون أنه من عمل إمامهم – رحمه الله –.

وإذا أردنا أن نتلمس النوازل الفقهية التي تتأثر بهذا الدليل الشرعي وبهذا المأخذ الأصولي، فإننا نجد جملة من النوازل:

أما النازلة الأولى: فهي حكم لبس المخيط في الإحرام للمصلحة العامة، ومما يقال في فقه هذه النازلة: أن العلماء مجمعون على أن المحرم ممنوع من لبس المخيط قميصاً أو عمامة أو سراويل أو برانس، أو غير ذلك مما خاطه الناس وتعارفوا عليه، وجاء في ذلك الحديث الصحيح: "لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف" كما أنهم – رحمهم الله – اتفقوا على أن من كان به عذر خاص كحر أو برد، فإن له أن يلبس هذا المخيط ويكون عليه الفدية، ثم أتوا إلى مسألة المصلحة العامة وهو أن يكون من المصلحة العامة ما يبعث على لبس المخيط بالحج، وهذا أفتى به الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –، واللجنة الدائمة، على أنه إذا وجدت المصلحة العامة فإنه يجوز أن يلبس ذلك، كأن يكون هناك نوع من المهن يؤذن لهم بالحج، ويحتاجون إلى أن يبقوا في هذا الزي؛ حتى ينتفع الناس بمهنتهم، فإن ذلك مما يعنيه قول وفتوى الشيخ ابن عثيمين واللجنة الدائمة،

ولكن ينبه هنا إلى مأخذ لا بد أن يرعاه طالب العلم، وهو أن المصلحة العامة لا يقدرها إلا ولي الأمر، فإذا قدر هذه المصلحة، وأذن بها، فإن لمن أذن له على هذه الفتوى أن يرتفق بهذه الرخصة، هذا فيما يتعلق بالعرض الفقهي.

أما إذا أتينا إلى التخريج الأصولي، وإلى العرض الأصولي، وإلى الربط بالقواعد الأصولية التي بين أيدينا وإلى قاعدتنا التي هي قاعدة الاستحسان، فإننا نجد أن العلماء رحمهم الله – إذا تأملنا ما حصل في هذه النازلة – عدلوا عن الأصل، فالأصل الذي بين أيدينا أن يمنع المحرم من المخيط، ثم عدلوا إليه للمصلحة العامة وهو أن يأذن ولي الأمر لجملة من أهل المهن أن يكونوا على هذه الحال، فهو استحسان هنا؛ لأنه عدل به عن الأصل لمصلحة من المصالح، وإن كان من حديث أصولي نعلق به على الاستدلال بالاستحسان فلعلنا نشير إلى عدد من الإشارات:

أما الإشارة الأولى: فإنَّ طالب العلم والمتخصص في الأصول يعلم أنه عند حديث الأصوليين عن الاستحسان، فإنهم يجعلونه أنحاء وأنواع، كالاستحسان بالنص، والاستحسان بالإجماع، وبالقياس الخفي، والاستحسان بالعرف، والمصلحة، والضرورة، والسؤال الذي يوجه إلى نحو ذلك متى يدرك الفرق ما بين أن يكون هذا الدليل من جملة الاستحسان وباب الاستحسان، أو أن يكون هذا الدليل من باب المصلحة أو الضرورة أو من باب العرف؟ فربما يختلط هذا على الناظر، وربما أتى إلى نازلة أو إلى فرع من الفروع التي يجتهد فيها فرأى المصلحة، أو رأى الضرورة، أو رأى العرف، وصدر الدليل على أنه من المصلحة، أو الضرورة، أو العرف، والذي يوصى أن يتروى فيه وأن يتنبه له وهو الذي يقوم به الفرق بين الاستحسان وهذه الأدلة هو أن يتأكد من قضية العدول عن الأصول، أن يتثبت من هذه القضية، فإذا لم ير في الباب عدولاً صح له ما ذكر، وإن كان فيه عدول فلابد أن ينسبه إلى دليل الاستحسان، وأن يبين ما كان به العدول، وهذا مما ينبه إليه أولاً خاصة في الأدلة التي تستعمل كثيراً في النوازل الفقهية، كالمصلحة، والعرف، والضرورة، وهكذا، فهذا مما ينبه عليه.

ومما ينبه عليه في عملية التخريج أمام هذه القاعدة الأصولية أن هناك سؤال يطرح على المتخصصين: أيهما أقوى في الحجية أن يقدم الدليل على أنه استحسان، أو أن يقدم الدليل على أنه استصلاح مجرد، وأن يكون من باب المصلحة أو العرف أو الضرورة ابتداء؟

ونحن عندما يسأل عن أيهما أقوى في الدلالة، فإن ذلك لا يسأل عنه من باب التزيد في العلم أو من باب الفائدة النافلة، لا يسأل عنه نفلاً، وإنما هو مؤثر في تراتب الأدلة وتراتب الحجج، وربما إذا أدرك الأصولي قوة حجة على حجة قدمها فأسهم في ترجيح قوله، وهذا حقيقة لم أجد فيه كلاماً للأصوليين، ولعله مما يبحث فيه وينظر فيه، وإن كنت أرى على سبيل المذاكرة أن ما عدل به عن الأصل ضعف فيه المعنى، وأنه يقابل أصلاً كبيراً، وهذا العدول ربما يوهن من قوة المصلحة أو نحوها، بخلاف ما لو أتت المصلحة مجردة، وكذا الضرورة والعرف فهذا الابتداء يعطي قوة في المصلحة، ويسلط الضوء على أن المحل لا إشكال فيه، فلعله يتأمل ذلك، وهو محل بحث جيد حقيقة لإخواننا الأصوليين أن ينظروا فيه وأن يحققوا هذه التراتبية.

ومن القواعد الأصولية التي يمكن ضمها إلى دليل الاستحسان في هذه النازلة: أنه يمكن القياس فيها، وأنه لنا أن نقيس هذه المصلحة العامة على ما نص عليه الفقهاء من أنه يجوز -وحكي فيه الإجماع- أنه يجوز لبس المخيط في الحر والبرد الشديد، فيقاس على ذلك، ولكن ليعلم المخرج الأصولي والمجتهد الفقهي أن أمامه تحدياً في هذا التخريج وهذا التكييف وهذا التحدي يتمثل في ماذا؟ يتمثل في أن هناك قياساً في باب الرخص، وأنه سيجري هذا القياس على رخصة من الرخص الشرعية، وليس على أصل من الأصول الشرعية، ونحن نعلم الخلاف الذي في ذلك، وأن مذهب الجمهور يجيز ذلك، ولكن لا بد أن يتنبه له المخرج حتى يلتزم أصلاً في ذلك، ولا يغاير بين الأصول كلما أتى إلى نازلة، فيعي أنه قياس على الرخص فيتثبت من منهجه في ذلك، فإذا رضي القياس جاز له أن يقيس على هذه الرخصة، ومن المعاني التي تقف تحدياً أمام المكيف وأمام المخرج والمجتهد الفقهي أن يتثبت – وهذا حقيقة أعسر من العسر الذي في أصل القياس – أن يتثبت من أن الرخصة معقولة

المعنى، وأن يجد فيها من المعنى الصحيح الظاهر المنضبط ما يمكن أن يجعل الحكم يدور معه وجوداً وعدماً، فلابد أن يرعى ذلك إذا ما أتي إليه وأريد أن يوظف مثل هذا الدليل.

ومن النوازل الفقهية التي يمكن أن تخرج على دليل الاستحسان (حكم تأجير المخيمات بمنى)، وهذه النازلة كانت مستجدة في وقت مضى، وهو وقت ليس بالبعيد، فلما فتح الله على الناس وتيسرت هذه البيوت والمنازل بين أيديهم، بحث في مسألة أن يبنى في منى، ومما يقال في فقه هذه المسألة:

أولاً: أنَّ العلماء – رحمهم الله – قديماً وحديثاً يرون أن أرض المشاعر كأرض المساجد، وأنه لا يمكن التمليك فيها، حتى إن ابن قدامة حكى عن ابن عقيل الإجماع في ذلك، يقول ابن عقيل فيما يحكيه ابن قدامة: " أما بقاع المناسك كموضع السعي، والرمي، فحكمه حكم المساجد بلا خلاف"، والله عز وجل يقول: {الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد} فيسوى بين الناس في الاستحقاق، والتملك يقضي على الاستحقاق، وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لما قالوا له: هل نبني لك بيتاً في منى، قال: "لا، منى مناخ لمن سبق"، فأتى العلماء المعاصرون يجتهدون في هذه المسألة ورأوا أنه لو ترك الناس إلى الاستحقاق الذي يكون بالسبق والمبادرة وإلى اجتهادهم الشخصي لبنوا بناء ربما أضر بالناس أكثر من نفعه، فأفتت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية أن لولي الأمر أن يبني الخيام ويجهز مكان إقامة الحجاج فيها، فرخصت هيئة كبار العلماء في ذلك ووضعت عدداً من الضوابط، والتي من أهمها أن يمعن في التأكد من عدم التملك بأي مصير كان، وهذا الذي جرى عليه العمل، واستقرت عليه الفتوى، وبحمد الله بذلت الجهود الكبيرة في أن تكون المشاعر على هذا الوجه الذي ارتفق به الناس كثيراً.

ولكن إذا أتينا إلى ما يتعلق بقاعدتنا الأصولية وهي قاعدة الاستحسان فإننا نجد أيضا عدولاً عن أصل في هذه النازلة، وأن الأصل الذي عدل عنه هو هذه النصوص {الذي جعلناه للناس} هذا في المساجد وتقاس عليه المشاعر المقدسة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في منى: (منى مناخ لمن سبق) فهذا أصل عظيم بين يدي المجتهد، فلابد في

العدول أن يكون هناك ما يستجاز به هذا الترك، قالوا: وعدل عن ذلك بهذه المصلحة التي ثبت أثرها ورؤي وعلم ما فيها من جوانب كثيرة تحمل على هذا العدول، وكلام الباحثين ومن تكلم في هذه المسألة ينطلق من هذا العدول.

وإن كان من شيء أريد أن أشير إليه في مسألة العدول والاستحسان والاستدلال بها في النوازل إضافة إلى الإشارات المتقدمة أريد أن نقدم إشارة هنا ونحن نقرأ هذا العدول: أن يعلم المجتهد أنه كلما عظمت الأصول عظم العدول، وأنه إذا كان بين يديه نصوص بلغت من الثبوت والصراحة مبلغاً كبيراً، وبلغت من العموم والشمول مبلغاً كبيراً، وتعددت هذه النصوص، فليعلم أن مسؤولية وتبعة العدول هنا هي مسؤولية وتبعية مضاعفة، وأن لا يتعجل في اجتهاده، وألا يقدم اجتهاداً سريعاً بمجرد النظر إلى مصلحة من المصالح، وهذا يقال حتى يرعاه المجتهد إذا نظر إلى نازلة أو إلى فرع من الفروع، وأن العلماء – رحمهم الله – ما أجازوا هذا العدول وهم يستجيزون الخروج عن الأصول الكلية، وإنما استجازوه؛ لأنَّ المعدول إليه أوفق بالموضع المعين الذي عدل إليه.

ومن القواعد الأصولية التي نريد أن نسلط الضوء عليها في نوازل الحج الفقهية التي بين أيدينا باب لا يخفى على الناظر أنه من الأبواب الأكثر أثراً، والأكثر استعمالاً في عملية الاجتهاد الفقهي في النوازل، والتخريج الأصولي لهذه النوازل، وأنه ما من نازلة إلا ويتكلم فيها عن هذا الدليل وهذا الدليل يسعنا أن نقول فيه أنه مظهر من مظاهر الإعجاز التشريعي، ألا وهو دليل القياس؛ فإن من إعجاز التشريع أن جعل الله هذه الأداة وأذن بها ورضي بها، وجعلها في يد المجتهد يتكلم فيها بكلمة الله عز وجل فيما يستجد من أحكام إلى قيام الساعة، فالحديث عن القياس هو حديث عما لا يستغنى عنه في معالجة النوازل الفقهية، وإن كان من شيء يشار به إلى دليل القياس فلعلنا نقدم قاعدتين نسلط الضوء عليهما ونتباحث في طريقة التخريج الصحيح لهاتين القاعدتين على جملة من نوازل الحج.

أما القاعدة الأولى: فهي قاعدة التعليل بالحكمة، والذي يعرفه أهل الأصول أنه اختلف في ذلك، وهل يعلن بالحكمة أو لا؟ ولكن قبل هذا الخلاف هم مجمعون على أنه يعلل

بالوصف الظاهر المنضبط، كما أنهم متفقون على أن المصالح مؤثرة في ذلك، ولكن هل ترقى إلى أن تكون دليلاً في رتبة القياس أو لا؟ وهذا من الفقه بمراتب الأدلة، فمن الفقه بمراتب الأدلة أنه يمكن أن تقدم المصلحة مستقلة كدليل ولكن هنا ستترقى المصلحة عندما نجعل هذه المصلحة في سياق القياس، وأن يعلل بالحكمة التي فيها، وهذا الذي وقع فيه الخلاف، فقيل بجواز التعليل مطلقاً، وهو قول الرازي والبيضاوي، وقيل بأنه لا يجوز مطلقاً، ونسبه الآمدي إلى جماعة من الأصوليين، ولعل المذهب القائل بالجواز هو الذي ترى وجاهته أنه يجوز التعليل بالحكمة إن أخذت أوصاف العلة، قالوا: ومن أوصاف العلة التي لا بد أن تأخذها الحكمة أن تكون ظاهرة غير خفية، ومنضبطة غير منتشرة، وهذا اختاره الآمدي وابن الحاجب وسار عليه كثير مَن بعده.

وإذا تطلبنا تأثير هذه القاعدة الأصولية على نوازل الحج، فننتخب من ذلك جملة من النوازل، فمن هذه النوازل نازلة استخدام المنظفات المعطرة، وأن يستخدم الحاج أو المعتمر -أي: من كان في النسك - منظفاً من المنظفات فيه عطر أو فيه طيب، فهذه النازلة بحثت، ومن الأقوال التي قدمت في هذه النوازل أنه لا بأس في استعمال هذه المنظفات وإن كان فيها طيب، وهذا القول قال به سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز، وهو أحد القولين للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -، وقيل: بأنه لا يجوز استعمال هذه المنظفات المعطرة، وهذا قال به الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ، وهو القول الثاني للشيخ ابن عثيمين - رحمهم الله -.

وإذا أردنا أن نقدم تكييفاً أو تخريجاً أصولياً لهذه النازلة، وقراءة للقواعد الأصولية التي يمكن أن تتناوب على هذه النازلة، فنقول: أن هذه النازلة يمكن أن يسع فيها القول بأن فيها تعليلاً بالحكمة، أو أنَّه يمكن أن تعلل بالحكمة، وإذا ثبتت العلة ثبت القياس، وحقيقة إذا أردنا أن نتطلب الحكمة التي في هذه النازلة حتى يثبت القياس من بعدها، فإننا نجد أن هناك منهجين في العرض الذي يقدمه الفقهاء المعاصرون حولها، وهذا حقيقة من الفقه، فكل فريق يقدم من الحكمة ما يعرف أنه يلزم منه قياس على الحكم الذي يقول به، فمن

يرى أن يمنع المحرم من هذه المنظفات فإنه يقول بأن فيه داعياً من دواع النكاح، وقد تكون هذه الحكمة قريبة أو بعيدة، ولكن إن قرر ذلك فيقول: إن فيه داعي النكاح، فيمنع من ذلك كما منع من ذلك في الطيب.

ونجد فريقاً آخر من الفقهاء يقدم حكمة أخرى، وهي: أنه يجوز استعمال هذه المنظفات التي فيها الطيب، وأن الحكمة من المنع في الطيب الترفه، وأننا لا نرى ترفهاً بهذه المنظفات، وأنها لا تتعدى مقام النظافة فحسب، ولا تزيد على ذلك بشيء، وحقيقة إن كان هناك من تعليق أصولي، وإشارات أصولية على هذا الصنيع الاجتهادي في هذه النازلة، فإنه يشار إلى جملة أمور، منها: أنه عندما تأتي الحكم التي في معنى العلل، فإن هناك أمراً لا بد أن يرعى في هذه الإشارة وهو أن يتأكد من تحقيق المناط في هذه العلل، وأن تكون متواجدة في الفرع كما كانت متواجدة في الأصل؛ ولهذا لو قلنا بأنه منع من الطيب لأن فيه داعية النكاح، فالمجتهد الفقهي هنا يقول: هذه العلة في الطيب والمنظف مثله؛ ومن تأمل في المنظفات فإنه حقيقة ربما لا يسلم بتحقيق المناط في هذا الفرع.

ومن الإشارات التي تقدم في ذلك – وهي حقيقة أراها إشارة مهمة وربما نفعت في البحث الأصولي – إذا تعارضت أو تقابلت الحكم الشرعية سواء أكانت في معنى العلل أو لم تكن في معنى العلل، ولعلها إذا كانت في معنى العلل ربما كانت أهم؛ لأنها ستكون من دليل القياس، فما هو ميزان الترجيح بين هذه الحكم إذا تعارضت؟ وربما لم أظفر بشيء من الحديث الأصولي أو المقاصدي عن هذا الترجيح الذي يكون بين تعارض الحكم، وأحسب أنه من الأبحاث الجيدة التي يتوجه إليها الباحث، ونحن نعلم من حديث علمائنا – رحمهم الله – أنهم يرجحون ما بين النصوص وما بين المعاني، والمعاني يتكلمون فيها عن العلل والأوصاف الظاهرة والمنضبطة، ونتمنى أن نجد حديثاً عن الحكم الشرعية، وأن هذه الحكم إذا تعارضت كيف يعرف منها الأقرب إلى أن يعلل به، وحقيقة إن كان من شيء أقوله في الترجيح بين هاتين الحكمتين فلا شك أن الحكمة المباشرة أولى من الحكمة التي بواسطة، ومن رأى حكمة الترفه، فإنه قدم حكمة تباشر عملية الحج، وتباشر عملية التطيب، ولكن

من قدم داعية النكاح فنجد أنها حكمة تتأخر قليلاً؛ ولهذا ربما قيل: الحكمة القريبة أولى من الحكمة البعيدة، إذا أريد أن يُعلل بها.

ومن القواعد الأصولية التي يمكن أن توظف في هذه النازلة: أنَّه ربما استدل بالقياس في اللغة على هذه النازلة التي بين أيدينا، فيقال: بأن الطيب الذي في اللغة هو الذي يتطيب به، هذا معناه الذي يدور عليه، ولا نجد هذا المعنى في المنظف؛ فإنه لا يتطيب به، ولا يتعطر به، فإذا انتفى معناه انتفى أن تشمله الدلالة اللغوية، وأن يسمى باسمه، وعندما نقدم هذا الدليل الأصولي ويراد أن يستدل به فلابد أن يعلم بأن المجتهد الفقهي، والمخرج الأصولي لا بد أن يتبنى رأياً في هذه القاعدة الأصولية، ونحن نعلم أن الجمهور يتحفظ كثيراً من مسألة القياس في اللغات، ويذهب إليه بعض الأصوليين وبعض النحويين، فإذا أراد المجتهد أن يدخل في غمار القياس في اللغات فليعلم أن لا بد أن يلتزم فيه أصلاً، وأن يلتزم فيه رأياً، وأن تكون تخريجاته ملتزمة بهذا الأصل في القياس في اللغات، وأن لا يقدم اجتهاداً يذهب إلى هذا الأصل في محل ثم يتركه في محل آخر، فهذا مما ينبه عليه إذا وظفنا دليل القياس في اللغات.

ومن النوازل الفقهية التي يوظف فيها دليل التعليل بالحكمة سفر المرأة من غير محرم، وهذه المسألة فيها حديث للفقهاء رحمهم الله من قبل، ولكن إن قيل شيء فالعلماء متفقون على أنه يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم للضرورة، كأن تسلم المرأة فتهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام، واتفقوا أيضاً على أنه لا يجوز لها السفر بدون محرم في غير الحج، واختلفوا في الحج الخلاف المشهور والمدون في كتب الفقه، فقيل: إنَّه لا يجوز لها أن تسافر للحج إلا مع زوج أو ذي محرم شرعي، وهو قول الحنفية والحنابلة، وخرج عليه اليوم انتقالها بالوسائل وممن أفتى بهذا الشيخ عبد العزيز ابن باز، والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين – رحمهم الله –، وعليه قرار هيئة كبار العلماء.

وقيل: بأنه يجوز لها السفر للحج ولو بدون محرم إذا كانت مع الرفقة المأمونة، وهذا قال به المالكية، والشافعية، واختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وقال به جملة من

المعاصرين، منهم: الشيخ عبد الله المطلق، وجماعة، فأجازوا هذا السفر، فبناء على هذه الأقوال القديمة المأثورة في هذه المسألة، وإذا أردنا أن نتطلب عملية التخريج الأصولي، وعملية تأثير التعليل بالحكمة على هذه المسألة فإن مما يقال أن المجتهدين في هذه المسألة أيضاً تعددت الحكم عندهم بتعدد مذاهبهم في هذه النازلة، فنجد أن هناك من قدم حكمة في هذا المنع، وهي كون المرأة ضعيفة، ونحن لو تأملنا هذه الحكمة فإن كون المرأة ضعيفة لا يندفع ولو كانت الرفقة مأمونة، فإن الضعف في ذاتها، وهذا التعليل بهذه الحكمة يتبناه من يرى مذهب المنع، حتى إن الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله رحمة واسعة – لما أتى إلى هذه الحكمة قال: الحكمة في منع المرأة من السفر بلا محرم قصور المرأة في عقلها، والدفاع عن نفسها، وهي مطمع الرجال، إلى غير ذلك؛ وهذا يدل على أنَّ هذه الحكمة إنما ينفذ أثرها في التعليل إذا استعملت في القياس على مذهب المنع، ولكن نجد أن هذه الحكمة يدعى غيرها إذا ذُهب إلى الجواز، فقيل إن العلة: الخوف عليها في السفر، وإن هذا الخوف يندفع ويدور وجوداً وعدماً باختلاف الأحوال، فإذا كانت مع الرفقة المأمونة انتفى هذا الخوف، فيجوز لها أن تسافر مع الرفقة المأمونة.

ومما ينبه عليه ونحن نوظف التعليل بالحكمة في مثل هذه النوازل، سواء على مذهب المنع أو على مذهب الجواز، ن يعي طالب العلم الفرق بين العلة والحكمة، وأنه ربما كانت الأوصاف التي بين أيديه تبلغ مبلغ العلية وهذا يجعل قياسه أكثر أثراً ونفوذاً، وربما – وهذا حقيقة سؤال يطرح – ربما تساءل الطالب وتساءل الباحث إذا أردنا أن نعلل بالحكمة ثم وجدنا أن هذه الحكمة التي نعلل بها لا نستجيز التعليل بها إلا أن تبلغ من الوصف ما يقارب وصف العلة، بأن تكون ظاهرة، وأن تكون منضبطة، فربما أتى سؤال لطالب العلم وللباحث ما الذي بقي من فرق بين العلة والحكمة وقد اشتركت في هذه الأوصاف؟ والذي أراه – ولعل هذا حقيقة يستدعي أن يبحث وأن يكتب وأن يثرى – أن العلة تمسك بزمام الوصف وهو أكثر نفوذا في القياس ألا وهو الحسية التي تكون في وصفه، فأغلب العلل القياسية التي تقدم هي علل من طرف الحس، وهي علل منظور إليها، وهذا

يجعلها أنفذ في القياس؛ لأنها أبلغ في الظهور، وأبلغ في الانضباط؛ لأنها حسية تُرى وينظر إليها، فيعلل بالسفر، ويعلل بالمرض، ويعلل بالمطر، ويعلل بالميتة، ويعلل بالسكر، وكلها من العلل التي تحس و تدرك، وهذا يجعلها أنفذ في الأوصاف والآثار الأخرى، ولكن إذا أتينا إلى الحكم حتى ولو كانت في ظاهرها منضبطة، إلا أنها تبقى من الأمور الباطنية والمعنوية، فيعلل بالأمور التي لا يطلع عليها إلا بتتبع، فيعلل بالخوف، والمشقة، والتعب، ويعلل بالقوة، والضعف، وهذا الذي جعلها تتأخر درجة عن العلة، فإن الاطلاع على الظهور والانضباط يكلف مؤونة على المجتهد إذا أراد أن يعلل بهذه الحكم، فهذا مما ننبه عليه المجتهد أولاً أن يتبين المحل الذي هو فيه، وهل هو من باب الأقيسة العلية أو الأقيسة الحكمية التي من باب الحكم؟

ومما ننبه عليه في معالجة التعليل بالحكم هو ما قاله جمهور العلماء، وهذا حقيقة مطلب كبير أن يتثبت من الظهور، وأن يتثبت من الانضباط، وأتمنى حقيقة أن يقدم بحث أو ورقة علمية في هذه المعايير، ما هي المعايير التي ترعى مسألة الظهور والانضباط؟ والتي إذا وجدت هذه المعايير استجزنا للحكمة أن تؤدي دورها القياسي كما تؤديه العلة، فهذا أيضاً حقيقة مما يلتفت إليه ويرعى في عملية الاجتهاد الفقهي والتنزيل والتخريج الأصولي.

ومن القواعد الأصولية التي رأيتها عند الباحثين في هذه المسألة في هذه النازلة وهي نازلة سفر المرأة بالوسائل الحديثة، وهل يشترط المحرم أو لا؟ أن بعض الباحثين – ولعلي أعلق على ذلك؛ لأنه يلقي الضوء على عملية التخريج الأصولي وعلى عدد من القواعد الأصولية – أن بعض الباحثين استدل على هذه النازلة بقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} قال وهذا عام، والاستطاعة مشروطة للسبيل والسبيل عام في كل شيء، ومنه أن يقال المحرم للمرأة، فيبني على ذلك أنه لا يجوز لها أن تسافر إلا بمحرم، ولعل التحدي الذي أمام المجتهد الفقهي والمخرج الأصولي في هذا التوظيف فيما أرى هو أن يثبت العموم الذي في كلمة السبيل، ولا أخفي إخواني الباحثين أني في نوازل الحج لفت نظري كثيراً الاستدلال بهذه الآية، وأن يوظف السبيل على أنه لفظ من ألفاظ

العموم وصيغة من صيغه، وحقيقة الذي يعلم من تقرير الأصوليين أن النكرة إذا كانت في سياق الإثبات فإنها تكون من قبيل المطلق، والسياق الذي بين أيدينا سياق إيجاب، والإيجاب يقتضي الإثبات، فتكون من باب المطلق، ولكن إذا نظر الباحث ورأى العموم في ذلك فإن الإمام الإسنوي – رحمه الله – نبه في التمهيد على أن هذه الآية يمكن أن تكون (من) فيها شرطية، فتقرأ الآية {ولله على الناس حج البيت} ثم يقال: {من استطاع إليه سبيلا} ويقدر: فليفعل، فإذا رضي هذا المذهب فإنه يتأتى العموم من هذه الجهة، وأتمنى أن يدرس هذا التقرير الذي قدمه الإمام الإسنوي – رحمه الله – وهل مقبول تقول به القراءات وكتب التفسير أم لا؟ ولكن إن لم يكن من ذلك سبيل فليعلم أن المقام الذي بين أيدينا هو مقام إطلاق، والأصل أن يكون سبيلا مطلقاً دون قيد.

ومما ينبه عليه من القواعد الأصولية التي رأيتها في عمل الباحثين واستدلالهم في هذه النازلة أن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه سئل عن السبيل فقال: (الزاد والراحلة)، وربما أتى مجتهد ممن يرى الجواز فقال: ولم يذكر غيرهما، فزيادة غيرهما على النص زيادة غير مأذون بها، فلا يقال باشتراط المحرم في الحج، فينبه على أن هذا الاستدلال أمامه تحد كبير وأمامه إشكال أصولي كبير، وربما لا يأذن بالموافقة عليه وهو أن مما يقرره أهل الأصول: أن ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يقتضي التخصيص به، وعلى هذا فهذا مما يجري مجرى لا يلزم منه حصر ولا تخصيص ولا يقوم عليه مفهوم المخالفة، وهذا مذهب عامة الأصوليين ولم أقف على خلاف فيه إلا ما نقله أبو زرعة الرازي – رحمه الله – فيما ينقل عن أبي ثور.

ومما يذكرونه من الأدلة على أن ذلك لا يؤثر ولا يقتضي تخصيصاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة لما سئل عنها – وقد كانت ميتة – فقال: "دباغها طهورها" ثم قال صلى الله عليه وسلم حديثاً عاماً: "أيما إهاب دبغ فقط طهر"، فقال جمهور العلماء أما الشاة فإن ذلك ذكر لأحد أفراد العام بحكم العام فلا يقتضي تخصيصاً فيكون الدباغ طهوراً في الشاة وغيرها مما يؤكل لحمه على من يرى هذا المذهب، وهذا حقيقة ليعلم

المخرج والمجتهد أن هذا إشكال كبير في العمل به، وأنه يتأمل ذلك، وأنه إذا أراد أن يقدم تخصيصاً في ذلك فلينظر إلى أمرين:

أما الأمر الأول: فهو أن يأتي الفرد من أفراد العام على خلاف حكم العام، فهذا مما يسلم له في التخصيص.

وأما الأمر الثاني: فهو أن يكون في اللفظ ما يوحي بالتخصيص وليس مجرد الذكر، فإن ذلك مما يسعف، ولكن ما سوى ذلك فليعلم أن الدلالة لا يسعها القول بالتخصيص.

وحقيقة لفت نظري في هذه المسألة ولعل هذا يفيد من ينظر معنا في التخريج الأصولي ومن ينظر معنا في عملية التكييف الأصولي أنه لما نُظر في مذهب أبي ثور – رحمه الله – وأنه يرى أن ذلك يقتضي التخصيص نص أبو زرعة الرازي – رحمه الله– على أن أبا ثور ممن يقول بمفهوم اللقب، وهذا حقيقة يتأتى ويتماشى مع ما يقول، فإنه إذا رأى أن ذكر فرد من أحد أفراد العام بحكم العام يقتضي التخصيص فمعنى ذلك أنه يرى مفهوم اللقب في هذا الفرد الذي ذكر، فشاة ميمونه مفهوم لقب لا تقتضي تخصيصاً عند الجمهور، ولكنه يلتزم ذلك في مفهوم اللقب فالتزمه في هذه القاعدة التي بين أيدينا، وهذا حقيقة إن خالفناه فيما ذهب إليه لكن نحمد لأبي ثور هذا التلاقي في التأصيل وعدم المنافاة بين أصوله، ولا يجوز – وهذا مما يفيدنا في عملية التنزيل والتخريج الأصولي وعملية الاجتهاد من خلال هذه القواعد – ألا نقدم قواعد تقتضي التنافر والتنافي، فلا يمكن لمن يقول بأن للمفهوم لقباً أن يأتي إلى هذه القاعدة فيدعي فيها التخصيص، وهذه إلماحة من أبي ثور – رحمه الله – ينبغي أن نعتني بها.

ومما قيل من القواعد الأصولية التي ينتفع بها في النازلة التي بين أيدينا وهي سفر المرأة بالوسائل الحديثة أن من رأى المنع استدل باستدلال أصولي نريد أن نسلط الضوء عليه، يقول الشيخ محمد ابن عثيمين – رحمه الله –: "حتى لو ذهبت معنساً؛ لأن الحديث الذي أشرت إليه عام ولو كانت الأحوال تختلف لاستفصل النبي صلى الله عليه وسلم، وعند أهل العلم قاعدة معروفة أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال،

فلما لم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه المرأة، بل قال لزوجها اترك الغزو واذهب حج معها، دل ذلك على أنه لا فرق بين أن تكون وحدها أو معها نساء، وحقيقة الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – يقدم بعداً اجتهادياً من خلال هذا، وهذا البعد الاجتهادي الذي يقدمه شيخنا الشيخ ابن عثيمين وهو ممن يرى المنع وهذا اجتهاده رحمه الله، هذا البعد الاجتهادي يسلط الضوء على القاعدة الأصولية المشتهرة، والتي أطلقها الإمام الشافعي – رحمه الله – وأن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال ينزل منزلة العموم في المقام، وهذه القاعدة قال بها جمهور الأصوليين، وخالف فيها الجويني، والغزالي، والرازي، ولم يقولوا بمقتضاها، والجمهور على أنها قضية تؤثر في العموم؛ حتى إن من جملة ما استدلوا به – وهو استدلال جيد حقيقة، وفيه اطلاع على الصنيع النبوي– أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا احتاج إلى الاستفصال استفصل، قالوا: ومن ذلك قصة ماعز، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت. وهذا حقيقة من أوفق الأدلة التي تثبت صحة واستقامة هذه القاعدة، والتي يبنى عليها اللزوم بالقول بالعموم، فاستدل بها الشيخ رحمه الله وأنه حتى ولو كانت الرفقة مأمونة فإنه لا يجوز لها الحج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كان في الغزو أن يرجع وأن يحج مع زوجه، ولم يستفصل عن حاله، وأن المرأة كانت مع رفقة مأمونة أو لا.

ولكن مما نقوله لإخواننا الباحثين ومن يعتني بالاجتهاد الفقهي وبالتخريج الأصولي مما نقوله في ذلك: أن هذه القاعدة أمامها تحد في الإثبات، وأمامها مهارة في الاستعمال، ومما أشير إليه في ذلك أن يتأكد من أن هذه الاحتمالات واردة، وأن لا يقدم احتمالات على عواهنها، ومما يشار إليه في ذلك أن لا يذهب إلى الاحتمال النادر والبعيد، وإنما يجعل الأفراد التي يغطيها الاحتمال هي تلك الأفراد الظاهرة التي يتبادر إليها الذهن، ومن ذلك ألا تقدم هذه القاعدة وهي في كنف قواعد أقوى وأنفذ منها أثراً في الحجية والدلالة، كقواعد المنطوق ونحوه، فيرعى ذلك في عملية التخريج والاجتهاد الفقهي، ومن ذلك مما تجب رعايته في توظيف هذه القاعدة الأصولية في النوازل وغير النوازل هو ألا يكون في

المحل والمقام قرينة تصرف عن ذلك، وأن عدم الاستفصال إنما كان لمعنى آخر فلا يلزم منه العموم في المقال، فهذا مما ننبه عليه وأن يرعى في عملية التخريج والتنزيل عند النظر في النوازل الفقهية، أرجو أن هذه النماذج التي قدمت سواء كانت هذه النماذج عبارة عن قواعد أصولية أو كانت هذه النماذج نوازل فقهية من نوازل الحج تأثرت بهذه القواعد أرجو أنها سلطت الضوء على عدد من المعاني، فمن هذه المعاني أن نعرف ذلك النفوذ وذلك الأثر الذي تؤديه القواعد الأصولية، والمقاصدية، والفقهية في عملية النوازل الفقهية وأن يعلم ذلك وأن يرعى ذلك.

ومن هذه المعاني التي نرجو أنها لاحت لإخواني الباحثين وطلاب العلم أن عملية التنزيل والتخريج ليست عملية مرسلة، وأنها عملية النظر والتدبر والتأمل، وإن من أحسن ما رأيته وأوصي به إخواني من طلاب العلم هو ذلك التدبر والتروي، وأن لا يتعجل القول في أن هذا عام أو خاص إلا بعد أن يتثبت من ذلك، وأن لا نتعجل في مسألة الأقيسة ونحوها إلا وقد تأكدنا من ضوابطه، وأن ترعى هذه الضوابط والمعايير رعاية صحيحة، وأنا أحسب أن هذه الرعاية نجدها في أنفسنا كمتطلب ولكن عندما ننزل إلى الميدان وإلى عملية النظر في النوازل الفقهية يكون التطلب أكثر عسراً، وهذا الذي يستدعي التروي والأناة، وأن نقدم اجتهاداً يتوافق مع القواعد الأصولية.

ومن المعاني التي نتمنى أن الإشارة إليها قد وصلت ألا وهي أن نقدم اجتهاداً منضبطاً لا تتنافر فيه القواعد الأصولية ولا تتعارض، ولا تكون في وحشة من بعضها، بل إذا قال بالقاعدة الأصولية في محل التزمها في محل آخر، هذا هو الاجتهاد الحقيقي، وهذا هو الاجتهاد المتين والراسخ الذي وجدنا عليه علماءنا المتقدمين والمعاصرين – رحمهم الله – فيلتزمون هذه الأصول، فإذا قدم أصلاً في باب معين يعلم أنه ينافيه أصل في باب معين فيحافظ على هذا التناغم، ويقدم اجتهاداً لا تتنافر أجزاؤه، ولا تتنافر نواحيه.

وحقيقة كان بين أيدينا عدد من القواعد والنوازل، ولكن أحسب أن الوقت قارب على الانتهاء، وأريد أن أستأذن الحضور الكريم في أن أقدم **توصيتين أختم بهما هذه المحاضرة:**

أما التوصية الأولى التي أشير إليها فهي: أنه من خلال هذا العرض -فيما أحسب – يتبين أننا بحاجة إلى تكامل معرفي بين تخصص الفقه والأصول، وأن هذا التكامل يبلغ مبلغ الحاجة، وأننا في الاجتهاد الفقهي للنوازل لا بد أن تتوافر الجهود الفقهية والأصولية على خدمة هذا المنحى، وألا يكون هناك تناء في هذه العملية التي أرى أنها لابد أن ترعى بمواءمة وبتكامل علمي، لماذا نقول هذه القضية؟ نقول هذه القضية لأنَّ الاجتهاد والتخريج في النوازل الفقهية أدوات، وأن هذه الأدوات إذا رأيناها وتأملنا فيها فإننا نجد أن هناك أدوات يمهر فيها الأصولي، وأن هناك أدوات يمهر فيها الفقيه، فعندما نتحدث عن القاعدة الأصولية والمقاصدية نجد أنه يمهر فيها الأصولي، وعندما نتحدث عن النظائر والأشباه والقواعد الفقهية فإنه يمهر في ذلك الفقيه، ونحن نريد أن تكتمل هذه المهارات وهذه القدرات العلمية والتخصصات الدقيقة، وأن تقدم تكاملاً معرفياً عند الحديث عن النوازل الفقهية، ولو تساءلنا سؤالاً ما هي المشاهد التي نتمنى أن يظهر فيها هذا التكامل المعرفي؟ فنحن نتمنى أن يظهر في دراسة النوازل الفقهية، فتكون عندنا الأبحاث المشتركة التي يقدمها أهل الفقه والأصول، وتقدم بعداً فقهياً أصولياً مشتركاً، ومما نتلمسه وهو يحقق هذه المواءمة التي نحتاج إليها في النوازل الفقهية أن نشهد ذلك في مناقشة الرسائل العلمية وأن تحضر التخصصات وأن تقدم الرؤية التي تنفع الباحث والدارس، نتمنى حقيقة أن نلحظ ذلك على مستوى أبعد، أن نلحظ ذلك على مستوى المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، والندوات، وغيرها، فهذان التخصصان لا يمكن أن ينزع أحدهم عن الآخر، وهما وجهان كريمان للشريعة، فهذا مما يوصى.

ومما يوصى به – ولعل هذه توصية أقدمها لإخواني من المتخصصين في علم أصول الفقه – أن نتقدم بالدراسات الأصولية في حقل النوازل الفقهية، وأن نتقدم تقدماً

ملحوظاً، وهذا الأمر إن قيل فإن له مستند يعني لا مفر منه، فإننا بهذا العلم قد ملكنا الله عز وجل أداة من أدوات الاجتهاد لا يصح في حقنا أن تعطل هذه الأداة، وأن يكون دورنا يقف عند الجوانب المعرفية والنظرية، وحقيقة أقولها في متابعة لمشهد البحث الأصولي في النوازل الفقهية فإن هذا المشهد نسجل أن فيه عطاء، ولا ننكر هذا العطاء المبارك والكريم، ولكن الذي نرجوه أن يتطور هذا العطاء كمَّاً وكيفاً، أما تطوره كمَّاً فهو أن يدفع الباحثون وطلاب الدراسات العليا في التخصص الأصولي أن يكون هناك اتجاه من الاتجاهات الحية والحيوية في التخصص الأصولي والتخريج الأصولي في النوازل الفقهية/ وأن يكون الأصولي حياً مع مجتمعه، ومع حاجات مجتمعه، وأما التقدم الكيفي وهو الذي حقيقة أعنيه وأخص التوصية به، وهو أن نتقدم أو أن نترقى بالدراسات الأصولية في حقل النوازل الفقهية من الدراسات الجزئية إلى الدراسات الكلية الشاملة.

حقيقة وأنا أقرأ في هذه المادة العلمية وأتابع ما يكتب في حقل النوازل في التخصص الأصولي نجد أن دورنا لا يبرح أن يطبق على قاعدة هنا أو هناك أو على قاعدتين أو على باب من الأصول، وكلنا نعلم أن هذا التطبيق وإن كان نافعاً في بابه، وإن كان يقدم وفرة في المثال والتطبيق الأصولي، إلا أنه حقيقة لا يمكن أن يقدم اجتهاداً كاملاً، والذي نرجوه من أنفسنا ومن إخواننا في التخصص الأصولي أن نقدم أبحاثاً ترتقي إلى التطبيق الشامل والكلي، وأن نوظف جميع القواعد الأصولية التي بين أيدينا توظيفاً كاملاً وأن نأتي إلى النازلة ونأخذها من جميع أنحائها؛ حتى نقدم رأياً ووجهة نظر أصولية يمكن أن يستفيد منها القارئ والناظر في التخصص الفقهي، فهذا مما أرجو أن ترتقي به الأبحاث في هذا المجال.

وختاما: فإن ما قدم هو اجتهاد وربما حصل فيه بعض الوهم، ولكن الذي يكمل هذا الوهم أنه قدم لعلماء وباحثين فضلاء يستفيدون مما يرونه حسناً وربما عدلوا ما كان محل ملاحظة، وحسبي أنه قدم وأنا أرجو أن يبلغ رسالة نافعة إلى هذا التخصص وإلى هذا الحقل المهم الذي يدل على شمول الشريعة الإسلامية وهو حقل النوازل الفقهية، أرجو أن نكون قدمنا شيئاً ولو يسيراً ينفع الله عز وجل به، ويحرك ساكناً إما في عقل باحث أو في

قلمه، وأحمد الله عز وجل الذي يسر هذا ولولا فضله ما تيسر ذلك، أحمده عز وجل حمداً يليق بجلاله وعظمته، وأسأله سبحانه أن يعفو عن الزلل، وعن الخطأ، وعن السهو، وعن النسيان، وأن يكمل ذلك بعفوه وكرمه، وأن يجعل في ذلك القبول الذي يرضيه، والحمد لله رب العالمين.